

حوالہ نمبر: 1964/37	نوٹیفکیشن نمبر: ۵۵۲-۳/۵	سائل: عمر عثمان میانوال	مہیب: شفاقت زورین
مفتی: آفتاب احمد صاحب	مفتی: عابد شاہ صاحب	مفتی:	مفتی:
کتاب: جائزہ ناجائز امور کا بیان	باب: عورت کا کیلے بغیر سفر کرنے کا حکم	تاریخ: 2016/04/03	

عورت کا کیلے بغیر سفر کرنے کا حکم

کیا فرماتے ہیں علماء کرام اس مسئلہ کے بارے میں کہ

موجودہ دور میں محرم کے بغیر عورت کے لیے سفر بیرون ملک یا اندرون ملک سفر شرعی کرنا جائز یا نہیں؟
مفتی محمد رضوان صاحب مدظلہ (ادارہ غفران راولپنڈی) کے زیر نگرانی "المجلس العلی" نے حال ہی میں اس کے جواز کا فتویٰ دیا ہے، جو ان کے ماہنامہ رسالہ التبلیغ بابت ماہ مارچ 2016ء صفحہ 69 پر شائع ہوا ہے۔
جامعۃ الرشید کے اکابر مفتیان کرام کی رائے کیا ہے؟

الجواب

عام حالات میں عورت کے لیے بلا محرم سفر شرعی (77.24 کلو میٹر) کی مقدار سفر کرنا جائز نہیں، البتہ بوقت ضرورت جبکہ کوئی محرم ساتھ جاتے کے لیے میسر نہ ہو ایسے سفر کی گنجائش ہے جس میں رات گزارنے کی قوت نہ آئے اور نہ ہی کسی نشتے میں مبتلا ہونے کا اندیشہ ہو، اس طور پر کہ نیک عورتیں ساتھ ہوں یا کم از کم ساتھ والی سیٹ پر کوئی مرد نہ ہو، اور جاتے وقت کوئی محرم اسٹیشن یا ڈے تک ساتھ جائے اور جہاں جانا ہو وہاں بھی کوئی محرم لینے کے لیے آئے۔

"العرف الشذی شرح سنن الترمذی" (407/2):

"واعلم أن الحديث في السفر غير سفر الحج وأما العلماء فيذكرون مسألة سفر الحج تحت هذه الأحاديث، وكذلك الطحاوي وغيره فعل مثل هذا أي ذكر سفر الحج تحت هذه الأحاديث، ثم ورد في الأحاديث: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام»، وفي بعض الروايات سفر يوم، وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرها من الألفاظ، ومذهب أبي حنيفة أن سفر الحج إن كان ثلاثة أيام فلا تسافر إلا ومعها محرم، وإذا كان أقل من ثلاثة أيام فيجوز لها السفر، فيقال: إن الأحاديث بتعدد أبي حنيفة، أقول: لا ترد على أبي حنيفة، فإن الأحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الأسفار، والمحقق فيها أن يدار الأمر على الفتنة وعدمها ويجوز الأمر إلى رأي من ابتلي به ولا يكون فيه تحديد الأيام؛ وهذا ما تحقق لي من المذهب وإن لم يصرح به أحد."



"بحوث في قضايا فقهية معاصرة" (ص: 337):

"أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها زوجها أو ذورحم محرّم منها).
هذا الحكم الصريح قد أخذ به جمهور الفقهاء حتى أنهم لم يجوزوا لها أن تسافر بدون محرّم لضرورة الحج، وأن الدراسة والعمل في البلاد الأجنبية ليس من ضرورة النساء المسلمات في شيء، فإن الشريعة لم تأذن للمرأة بالخروج من دارها إلا لحاجة ملحة، وقد ألزم أباهما أو زوجها بأن يكفل لها جميع حاجاتها المالية، فليس لها أن تسافر بغير محرّم لمثل هذه الحوائج.
أما إذا كانت المرأة ليس لها زوج أو أب أو غيرهما من أقاربها الذين يكفلون لها بالمعيشة، وليس عندها من المال ما يسد حاجتها، فحينئذ يجوز لها أن تخرج للاكتساب بقدر الضرورة، ملتزمة بأحكام الحجاب، فيكفي لها في مثل هذه الحال أن تكسب في وطنها، ولا حاجة لها إلى السفر إلى البلاد الأجنبية.

ولو لم تجد بدا من السفر في وطنها من بلد إلى آخر، ولم تجد أحدا من محارمها، ففى مثل هذه الحالة فقط يسع لها أن تأخذ بمذهب مالك والشافعي، حيث جوزوا لها السفر مع النساء المسلمات الثقات".
غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:

ومن أحكام السفر: حرمة على المرأة بغير زوج أو محرّم. ولو كان واجبا، ومن ثم كان وجود أحدهما شرطا لوجوب الحج عليهما. قوله: ولو كان واجبا، أي فرضا..

الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم:

عن أبي هريرة - عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال: لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرّم عليها..

والله سبحانه وتعالى اعلم

شفاقت زرين

دار الافتاء جامعة الرشيد كراچي

۲۳/ جمادى الثانية ۱۴۳۷ھ

الحج
آفتاب

الحوائج
بنو كعب
۲۶/ ۶/ ۱۴۳۷ھ

۱۲۳۴، ۶، ۲۵

